



الدليل الاسترشادي لقواعد السلوك المهني لمؤسسات السوق المالية



رقم الصفحة	المحتوى	الفصل
2	المقدمة	الفصل الأول
2	نطاق قواعد السلوك المهني	الفصل الثاني
2	التعريفات	الفصل الثالث
3	قواعد السلوك المهني	الفصل الرابع



تعد قواعد السلوك المهني الواردة في هذه الوثيقة دليلاً استرشادياً لوضع الحد الأدنى من قواعد السلوك المهني لمؤسسات السوق المالية والتي تطبقها مؤسسات السوق المالية على موظفيها بما يعزز من كفاءة أعمال مؤسسات السوق المالية وأنشطتها والحفاظ على سمعتها في السوق المالية، وبما يعزز الانضباط الوظيفي، والنزاهة، والشفافية، والموضوعية، والفاعلية في سلوك موظفي مؤسسات السوق المالية. ويمكن لمؤسسة السوق المالية إعادة صياغة هذه القواعد في قواعد السلوك المهني الخاصة بها بما لا يخل بمقتضاها. كما يمكن لمؤسسة السوق المالية إضافة ما تراه ضرورياً على الحد الأدنى من هذه القواعد.

الفصل
الأول:
المقدمة

تعد هذه القواعد دليلاً استرشادياً لجميع مؤسسات السوق المالية لتطبيق القواعد الواردة في هذه الوثيقة في قواعد السلوك المهني الخاصة بموظفيها.

الفصل
الثاني:
نطاق قواعد
السلوك
المهني

أي إعلان عن أوراق مالية لا يكون إعلان أوراق مالية معداً مسبقاً، بما في ذلك أي اجتماع مع عميل أو عميل محتمل، أو مكالمة هاتفية، أو عرض، أو أي حوار تفاعلي مباشر مع شخص أو أكثر.
تعني أيًا من الآتي:

الاتصال
المباشر:

الفصل
الثالث:
التعريفات

أوراق مالية:

1. الأسهم
2. أدوات الدين
3. مذكرة حق الاكتتاب
4. الشهادات
5. الوحدات
6. عقود الخيار
7. العقود المستقبلية
8. عقود الفروقات
9. عقود التأمين طويل الأمد
10. أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه.

شخص مسجل لدى الهيئة لأداء وظيفة واجبة التسجيل.

الشخص
المسجل:
الشخص
المطلع:

حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.



مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.	قواعد السوق:
مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة مركز الإيداع والموافق عليها من مجلس الهيئة.	قواعد وإجراءات مركز الإيداع:
أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو تعاميم أوامر تصدرها الهيئة لتطبيق أحكام النظام.	اللوائح التنفيذية:
: حسبما جرى إيضاحه في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من لائحة سلوكيات السوق.	معلومات داخلية:
شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.	مؤسسة سوق مالية:
مسؤول المطابقة والالتزام لدى مؤسسة السوق المالية الذي يعين وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من لائحة مؤسسات السوق المالية، أو مسؤول المطابقة والالتزام لدى الجهة الخارجية التي تكلفها مؤسسة السوق المالية بأداء وظيفة مسؤول المطابقة والالتزام الذي يُعين وفقاً لنص الفقرة (هـ) من المادة العشرين من لائحة مؤسسات السوق المالية.	مسؤول المطابقة والالتزام:
نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات.	النظام:
هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.	الهيئة:
أي معلومة تتعلق بورقة مالية لو علم بها المستثمر لأثرت بشكل جوهري على سعر أو قيمة الورقة المالية التي اشتراها أو باعها.	واقعة جوهريّة:

أ. المبادئ العامة	الفصل الرابع: قواعد السلوك المهني
يجب الالتزام بالمبادئ الآتية:	
1. النزاهة، وذلك بممارسة الأعمال بنزاهة.	
2. المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة الأعمال بمهارة وعناية وحرص.	
3. السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك الملائمة في السوق.	
4. التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف.	
5. التواصل مع العملاء، وذلك بتزويدهم بالمعلومات بصورة واضحة وعادلة وغير مضللة.	
6. مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل ومراعاة مصالحهم.	
7. تجنب حالات تعارض المصالح الفعلي أو المحتمل، وفي الحالات التي لا يمكن فيها تجنب تعارض	



المصالح، فيلزم معالجة تعارض المصالح من خلال الإفصاح لمسؤول المطابقة والالتزام وعدم المشاركة في القرار الخاص بحالة تعارض المصالح.
8. الملاءمة للعملاء، وذلك ببذل الحرص للتأكد من مدى ملائمة الخدمات المقدمة للعملاء.

ب. تعارض المصالح

1) يجب التأكد من رعاية مصالح عملاء مؤسسات السوق المالية في جميع الأوقات، وعدم تأثير أي تعارض بين مصالح مؤسسة السوق المالية ومصالح عملاءها في الصفقات أو الخدمات التي تقدمها مؤسسة السوق المالية لعملائها.
2) إذا كان هناك تعارض قائم أو يحتمل قيامه بين مصالح مؤسسة السوق المالية التي تتصرف لحساب عميل أو تقدم له المشورة وبين مصالح ذلك العميل فيما يتعلق بصفقة أو مشورة، يجب الإفصاح للعميل كتابياً عن ذلك والحصول على إقرار كتابي منه بفهمه وإطلاعه على حالات التعارض القائمة أو المحتملة بين مصالح مؤسسة السوق المالية ومصالح العميل، إلا إذا كان هذا الإفصاح يعد إفصاحاً عن معلومات داخلية، وفي تلك الحالة يجب اتخاذ الخطوات المعقولة لضمان المعاملة العادلة للعميل.

ج. أولوية العملاء:

يجب تنفيذ أوامر العملاء بشأن ورقة مالية قبل تنفيذ أي أمر يخص ذات الورقة المالية لحساب مؤسسة السوق المالية أو حساب الشخص المسجل.

د. الحفاظ على سرية المعلومات:

يجب المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا بموجب الحالات الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأي تعاميم لاحقة تصدر من هيئة السوق المالية.

هـ. فهم المخاطر:

يجب عدم التعامل، أو تقديم المشورة، أو طرح ورقة مالية، أو توزيع وحدات صناديق الاستثمار، أو الإدارة لحساب عميل، أو الحصول على ضمان لحساب مؤسسة السوق المالية من عميل، ما لم يتم اتخاذ خطوات معقولة لتمكين العميل من فهم طبيعة المخاطر المتعلقة بنوع الصفقة التي سيبرمها. ولتمكين العميل من فهم طبيعة المخاطر، يجب الأخذ في الاعتبار الآتي:

- 1) المستوى التعليمي والمعرفي للعميل (حيثما ينطبق).
- 2) المجال العملي للعميل.
- 3) خبرة العميل في أسواق الأوراق المالية ومدتها وطبيعتها.



و. الملاءمة:

- (1) يجب عدم تقديم المشورة، أو اتمام صفقة ما لم تكن ملائمة لذلك العميل في ضوء الحقائق التي يفصح عنها، وأي حقائق أخرى تعلم بها مؤسسة السوق المالية.
- (2) عند دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل، يجب الأخذ في الاعتبار المستوى التعليمي والمعرفي للعميل (حيثما ينطبق)، والمجال العملي له، ومعرفته وفهمه للأوراق المالية والأسواق والمخاطر ذات العلاقة وقدرته على تحملها، والوضع المالي لذلك العميل. إضافة إلى مدة نشاط العميل في الأسواق ذات العلاقة، وتكرار الأعمال ومدى اعتماده على المشورة، إلى جانب حجم وطبيعة الصفقات المنفذة لحساب العميل في الأسواق ذات العلاقة، وأهدافه الاستثمارية، والمدة التي يتوقع خلالها استرداد أمواله المستثمرة.
- (3) يجب قبل تقديم المشورة أو اتمام صفقة للعميل، تقديم تقرير حول ملاءمة هذه المشورة أو الصفقة.
- (4) يحظر اتباع أساليب الضغط أو إعطاء أي إفادات مضللة للعميل قد تؤدي إلى تقديم العميل لمعلومات خاطئة أو غير دقيقة أو غير مكتملة لأغراض دراسة ملاءمة المشورة أو الصفقة للعميل.

ز. الاتصال المباشر:

- (1) قبل القيام باتصال مباشر يجب التأكد من أن المتلقي قد وافق على ذلك، أو أن لديه علاقة عميل قائمة مع مؤسسة السوق المالية ويتوقع بموجبها أن يتلقى هذا النوع من الاتصال.
- (2) يجب أن يكون الاتصال المباشر بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة، وألا يعطي أي إفادات كاذبة أو مضللة، ويوضح في بداية الاتصال الغرض منه ويعرّف بنفسه وبمؤسسة السوق المالية التي يمثلها.
- (3) يحظر الاتصال بأي شخص في غير أوقات العمل ما لم يكن الشخص قد وافق مسبقاً على ذلك الاتصال.

ح. التعاملات الشخصية للموظفين:

- (1) يحظر على أي موظف لدى مؤسسة سوق مالية أن يكون عن علم طرفاً في أي صفقة على ورقة مالية يكون أحد عملاء مؤسسة السوق المالية طرفاً فيها، وفيما يتعلق بفتح حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية أخرى، يجب على الموظف الحصول على موافقة مسبقة من مؤسسة السوق المالية التي يعمل لديها.
- (2) يجب على الموظف عدم التعامل في ورقة مالية عندما يعلم أن ذلك يمكن أن يؤثر سلباً وبشكل مباشر في مصالح معينة لأحد عملاء مؤسسة السوق المالية.
- (3) يجب على أي موظف تابع لمؤسسة السوق المالية الإفصاح لمسؤول المطابقة والالتزام عن جميع صفقات الأوراق المالية التي ينفذها لحسابه الخاص أو لحساب آخر مفوض عليه ما لم يكن يتعامل بصفته موظفاً لدى مؤسسة السوق المالية.



ط. الإفصاح والتداول بناء على معلومات داخلية:

- (1) يحظر على الشخص المطلع التداول بناء على معلومات داخلية، أو الإفصاح عن أي معلومات داخلية لأي شخص آخر، وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذا الشخص الآخر من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.
- (2) يحظر على أي شخص غير المطلع التداول بناء على معلومات داخلية، أو الإفصاح لأي شخص آخر عن أي معلومات داخلية حصل عليها بأي وسيلة كانت، وكان يعلم أو يجدر به أن يعلم أن ذلك الشخص الآخر الذي تم الإفصاح له من الممكن أن يقوم بالتداول في الورقة المالية ذات العلاقة بالمعلومات الداخلية.

ي. التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب أو تضليل:

- (1) يحظر القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان من المعلوم طبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح العلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة.
- (2) يحظر القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:
 - انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها.
 - سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

ك. التصرف في حال تلاعب العملاء والتداول بناء على معلومات داخلية:

- يحظر قبول أو تنفيذ أمر عميل إذا كان هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن العميل:
- يتلاعب بالسوق أو يتداول بناء على معلومات داخلية.
 - أو يعتبر متلاعباً في السوق أو متداولاً بناء على معلومات داخلية في سوق أخرى في حالة تطبيق لائحة سلوكيات السوق على تلك السوق.
 - أو يعتبر مخالفاً للنظام أو اللوائح أو القواعد المعمول بها في السوق ذات العلاقة.

ل. تقديم بيانات غير صحيحة والإشاعات:

- (1) يحظر التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزمه بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، بما في ذلك المعلومات المالية، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال التصريح بالبيان المطلوب،



بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

(2) يحظر الترويج، بشكل مباشر أو غير مباشر، لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

م. الوساطة المضرة لمصلحة العميل:

يحظر في سياق نشاط التعامل تقديم مشورة للعميل للتعامل، أو السعي لإقناعه بالتعامل، أو التعامل أو القيام بترتيب تعامل في صفقات إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن ذلك التعامل يضر بمصلحة العميل من حيث عدد وتكرار صفقات التداول، وذلك بالنظر إلى أهداف العميل الاستثمارية ومركزه المالي وحجم وطبيعة حسابه.

ن. الحوافز:

يحظر القيام بالآتي:

- تشجيع أي عميل على إبرام أي صفقة بعرض أو إعطاء هدايا أو حوافز.
- قبول هدايا أو حوافز إذا كان ذلك يؤدي إلى تعارض بشكل جوهري مع أي واجب يكون ملزم به تجاه العميل.

س. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

قبل ممارسة أعمال الأوراق المالية مع أي عميل أو لحسابه، يجب الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.

ع. الالتزام باللوائح والقواعد:

- يجب الالتزام بجميع اللوائح التنفيذية -حيثما ينطبق- وتزويد الهيئة -بحسب السياسات والإجراءات الداخلية لمؤسسة السوق المالية- دون تأخر بجميع المعلومات والسجلات والمستندات التي يمكن أن تطلبها الهيئة لغرض تطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.
- يجب تلبية أي طلب صادر عن الهيئة للحضور لتوضيح أي أمر أو المساعدة في أي تحقيق يتعلق بتطبيق النظام ولوائحه التنفيذية.